



الوكالة الوطنية للتجديد الحضري  
وتأهيل المباني الآيلة للسقوط  
+٥٣٤٦١ ٨٧٥٢٠٩٤ | +٥٣٥٠٢ ٨٣٢٥٩٤ | +٥٣٥٠٣ ٨٤٥٠٩٤



## إعلان عن طلب عروض مفتوح بعرض أثمان رقم 2020/08 مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة

في يومه الثلاثاء 02 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا سيتم في قاعة اجتماعات الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعرض أثمان رقم 2020/08 من أجل شراء خدمات المصلحة والنيابة لفائدة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط (وضع سائقين رهن إشارة الوكالة).

يمكن سحب ملف طلب العروض المفتوح من مقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط الكائن بالطابق الخامس بفضاء النخيل شارع النخيل بحي الرياض الرباط ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من البوابة المغربية للصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

مبلغ الضمان المؤقت محدد في 15 000.00 درهم (خمسة عشر ألف درهم) كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ 144 000.00 درهم مع احتساب الرسوم (مائة وأربعة وأربعون ألف درهم مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 94-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أطرافتهم مقابل وصل بمقر الوكالة السالف الذكر؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى العنوان السالف الذكر؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض المفتوح عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 من نظام الاستشارة

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 94-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح هذا مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة وأن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار والمنصوص عليها في المادة 08 من نظام الاستشارة

